بناها الاصوليون على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين على تقدير التنزل لبيان بهذه القاعدة بلا ادلة سمعية
وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الاحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع وتخريج الماوردي السابق ممنوع
من اصل وكذلك ما خرجه النووي في النبات المجهول سميته ومن اطلق من اصحاب الخلاف فينبغي حمله
على انه هل يجوز الهجوم ابتداء ام يجب التوقف الى الوقوف على الادلة الخاصة فان لم يوجد ما يدل على تحريمه
فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف انتهى لكنه خالفه في خادمه فقال ان نظره اي ابن الرفعة ضعيف لان الكلام
فيما بعد ورود الشرع وهذا اوجه مما ذكره في قواعده وقد سبقه اليه الاسنوي فقال الخلاف موجود بعد ورود
الشرع لكن الصحيح الحل انتهى ويؤيده قول النووي في اللبن والنبات المجهولين عقب قول القاضي بتحريمهما
ينبغي تحريمهما على خلاف لاصحابنا في الاشياء قبل ورود الشرع على التحريم او الاباحة او لا حكم فيها
قبل وروده وهو الصحيح عند المحققين وعلى هذين هما حلالان الى ان يتحقق سبب التحريم انتهى وبه يعلم
رد قول الزركشي السابق عن قواعده فينبغي الجزم والحاصل ان الوجهين القائلين قبل ورود الشرع بالتحريم
او الاباحة وافقا المعتزلة في ذلك وموافقتهم في مثل هذا لا تضر في قائلها ولا في مراعاة قولها في تخريج
الاحكام عليه لان اهل السنة لم يجمعوا على خلاف المعتزلة في هذه المسئلة بل وافقهم فيها بعضهم فكان
الخلاف فيها لاهل السنة ايضا فاتضح ما قاله الماوردي والنووي وغيرهما من تخريج الفروع على ذلك وان
الخلاف موجود قبل ورود الشرع وبعد وروده خلافا لما زعمه الزركشي بقوله فهو حلال بعد ورود الشرع بلا خلاف
وبالغ الناشري في رد كلام الماوردي السابق فقال عقبه وهذا ليس بشيء بل الاصل حل الانتفاع به قطعا والحق
انتهى وليس كما قال ومن ثم قال في المجموع وهذا مردود عليه والمختار طهارته لانا تيقنا في الحياة
ولم يعارضها اصل ولا ظاهر واحتمال كونه من كلب وخنزير ضعيف لانه في غاية الندور انتهى ويؤيد
الاذرعي كلام الناشري بقول النووي الصحيح انه لا حكم قبل وروده يرده انه مبني على هذا الحل كما علمته فلا تأييد
فيه لكلام الناشري بوجه واعترض قوله السابق لم يعارضها اصل ولا ظاهر بانه يحتمل ان يكون من مغلظ
او غيره ماكول ولم يتبين منه الا بعد موته برده نظر ماهر فانه وان احتمل ذلك لكن لا بد في اخراجه عن
اصل طهارته من اصل او ظاهر اقوى منه ولم يوجد ولا نجسه من قوله واحتمال كونه من كلب الى آخره ان
الامر لا ينحصر في هذا الاحتمال النادر لنجاسة شعر غير الماكول المبان وحينئذ فيقوى الاخذ بجانب الحظر
يرد ايضا بانه لم يرد بهذا الاحتمال الحكم بمجرد الندور بل الحكم بغايته وهو كذلك فحسن ايراده لذلك وانه لم
ينحصر الامر فيه ومما قررته يندفع ايضا اعتراض البلقيني على النووي بانه يجوز ان يكون شعر حيوان ولد
مما لم ينفخ فيه الروح ولو كان في اصل الريش الذي نتف لحم او دم فهو طاهر العين وينبغي تقييد
الاول بقطعة لحم يسيرة جدا والا كان نجس العين كالشعر المنفصل على الية خروف مثلا فانه نجس تبعا لها
ثم رأيت القمولي قال ان كان باصله لحم فنجس او دم فمتنجس او بلل فطاهر لانه كالعرق انتهى فاطلق في اللحم
النجاسة وينبغي حمله على ما ذكرته والزركشي قال الظاهر تنجيسه مطلقا لانه لا بد له من عمود عظم نتف على
لانه اذا نتف يوجد الدم سريان فيه وقد قالوا لو قطع جزء عليه شعر كان نجسا تبعا للجزء الذي لا يثبت
ان العمود جزء انثى ومنزل منزلته وحينئذ فلا يحكم بطهارته مطلقا نعم لو جزم مع بقاء العمود وبعد التذكية
فطاهر وعليه ينزل كلامهم والحق لا اتباع ثم رأيت القاضي قال ان قلع الجناح وعليه ريش كان

نجسا

نجسا وان نتف وبراسه قطعة لحم او دم غسل ولا امر قيل وان كان عليه بلة لانها كالعرق انتهى ملخصا وحاصله
انه متى انفصل في اصل الريش دم لم يؤثر مطلقا او قطعة لحم او عصب فان صغرت جدا فكذلك وعليه
يحمل ما نقله الزركشي عن القاضي والا كان نجسا تبعا لها وعليه يحمل ما مر عن القمولي وفي الجواهر حكى الروياني
في قطع قطعة من اللحم عليها شعر كالنتف وهو غريب وينبغي ان يقطع بان حكم هذا الشعر حكمه اذا مات
الحيوان وهو متصل به لان المبان من اللحم نجس انتهى وهو كما قال وان جز او نتف على الاصح فيهما
قال الشيخان لكن استغربت حكايته في الاول اما المجزوز فطاهر اجماعا وعلله بان الجز كالذبح للحيوان
اي لكن لا يؤثر جز نحو المجوسي اتفاقا كما في المجموع والجواهر قيل وفيه وجه ويلحق بالشعر ونحوه [illegible]
القرن والظلف والظفر والسن فهي نجسة وان ابينت من ماكول حي كما صرح به الصيمري خلافا لما اقتضاه
كلام مقنع المحاملي لانها تحس وتتألم واما انه ما طال من الظفر يقلم ومن الظلف يبرد بالمبرد
وفي الجواهر عن الاصحاب يكره نتف شعر الحيوان لتعذيبه ومقتضى العلة الحرمة فليحمل الاول على ما اذا
كان فيه ايلام يسير و من الجزء ايضا المسك فهو معطوف على المشيمة لكن انما جعله جزءا تجوزا
والا فهو فضلة وتوطئة لذكر الفارة فانها من الاجزاء والاصل في طهارته قبل الاجماع وخلاف الشيعة
وغيرهم لا يعتد به انه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله وكان احب الطيب اليه وصح انه اطيب الطيب
قال ابن النفيس وهو دم محترق ولذا قد يبدل بدم الحمام المحترق لانه يشبه رائحته وربما احتيل في
زيادة رائحته بنقع علف الحمام قبل ذبحه اياما في شراب وعلفه به مدة واعلم انه يصح عطفه على شعر وكونه
مبتدا وخبره عطف عليه قوله كعرقه وعلى كليهما يستفاد كونه من طاهر من كل اذا قلنا لم يحتج
لاضافته للماكول لكن قضية الاول طهارة المسك مطلقا سواء انفصل من حي او ميت وكذا
الثاني بقرينة عطف الفارة التي اشترط فيها انفصالها في حال الحياة هكذا فافهم هذا الصنيع
ان المسك لا يشترط فيه ذلك ويحتمل ان يريد بقوله المنفصل من الحي كونه وصفا للوسخ والمسك
فليشترط فيه ذلك ويستفاد منه ما يأتي ان المسك نوعان من ماكول وغيره وقد اضطرب كلام المتأخرين
في اشتراط انفصاله في الحياة فجرى جمع منهم على ان المنفصل من ميت نجس نظرا الى الاصل في ان المبان من الميتة
النجسة نجس وقياسا على الانفحة واخذا من تعليل الرافعي الآتي في الفارة قيل ووجهه عدم استحالته
حينئذ لكن المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن فيه احدهما
رطوبة والا فهو متنجس وجرى عليه البلقيني والزركشي بل قطع بالطهارة قال وقد جاءت السنة
باستعماله ولم يفصل بين ان يوخذ في حال الحياة او بعد الموت والدليل على ان طهارته لا تنافي الحكم
بنجاستها الاختلاف في طهارته مع الاتفاق على طهارته انتهى اقول والتعليل بعدم كمال الاستحالة
ممنوع وتعليل الرافعي لا يدل على النجاسة لانه انما حكم بالتلازم بين نجاستهما في الحياة ولا يلزم من جريان
ذلك بعد الموت لان المسك فيه ولو كان دما ملاقيا للفارة قبل استحالته فلم يلزم من الحكم بطهارته
الحكم بطهارتها واما في الثاني فلم يضر تنجسها بالموت لانه بعد جفافه واستحالته فلا يلزم من الحكم
بنجاستها الحكم بنجاسته وبهذا فارق الانفحة ولم ينظر فيه الى الاصل المذكور وكذا فارته اذ لو كانت
نجسة لتنجس المسك ولانها تنفصل بالطبع فاشبهت الجنين ذكرهما الرافعي كالامام في

Copyright © King Saud University